

## الفصل الثانى الشواهد في شرح التسهيل

تعددت شواهد المرادى في شرحه لتسهيل ابن مالك، والمرادى كغيره من نحاة عصره الذين تعددت مصادرهم في الاستشهاد، فهو يستشهد بجميع المصادر - القرآن وقراءاته، وكلام العرب شعره ونثره - التى استشهد بها النحاة قبله - مع الاختلاف في الكثرة والقلّة - والمرادى تبع ابن مالك في كثير من شواهد، ولم يضيف إليها إلا في القليل، فتكاد تكون الشواهد هي هي، وتدور شواهد المرادى على النحو التالي:

### أولاً: القرآن الكريم وقراءاته:

إن المتصفح لكتاب شرح التسهيل للمرادى قلما يجد موضوعاً لا يستشهد فيه بأى القرآن الكريم؛ بل يجدر القول بأن جميع الموضوعات التى شرحها العلامة المرادى أكثر فيها من الاستشهاد بالقرآن الكريم، والمرادى لا يفرق بين القراءات المتواترة والشاذة؛ فالقراءة عنده سنة متبعة فهو يستشهد بالقرآن وقراءاته على حد سواء؛ وذلك لأن القرآن الكريم هو "أصح كلام وأبلغه؛ ولذلك ليس ثمة خلاف في حجية النصوص القرآنية، كما أنه ليس ثمة خلاف في الاحتجاج بالقراءات القرآنية المتواترة"<sup>(١)</sup>. وكذلك القراءات الشاذة لها حجيتها ومكانتها في الاحتجاج، وقد ذكر الدكتور على أبو المكارم - في كتابه أصول التفكير النحوى - أن النحاة في هذه المرحلة - يعنى مرحلة التقعيد - قد تأثروا إلى حد كبير بموقف الفقهاء والقراء - في عدم جواز القراءة بالشاذ - ويترتب عليه عدم حجيته - وعلى الرغم مما ذكره بعض النحاة المتأخرين منسوبة إلى علماء هذه المرحلة من اعترافهم بالقراءة الشاذة واحتجاجهم بها فإننى - والكلام للدكتور على - لم أعثر فيما بين يدي من كتب النحاة المتقدمين ورسائل اللغويين ما يثبت حجية القراءة بالشاذ<sup>(٢)</sup>.

وهناك ثمة ملاحظات على الكلام السابق:

أولاً: وجود استشهاد بالقراءات الشاذة في كتب المنقذين ككتاب سيويه والمقتضب وكتب شروح الجمل والكتب التى تناولت الألفية تحليلاً وشرحاً وغيرها من الكتب، وهي عجيبة بحيث يصعب على الباحث الإمام بها كلها في هذا المقام.

ثانياً: تصريح الإصويين بأن القراءة الشاذة يحتج بها في حرفها ما لم تخالف نصاً أو قياساً؛ بل ويحتج بها وإن خالفته في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه، كما

(١) أصول التفكير النحوى ٢٨.

(٢) السابق ٣٨، ٣٩.

يحتج بالمجمع على وروجه ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً بصحة الكلام السابق للديكتور على - فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو وجود مبررات تكشف عن وجود القراءات القرآنية في كتب النحاة، ولو افترضنا أن هذه القراءات أتت منهم دون قصد - وهو فرض لا يصح - فإن النتيجة الواضحة التي لا تحتاج إلى كبير عناء هي أن الاستشهاد بالقراءات الشاذة له سند في كتب النحاة، ولكن موقفهم يختلف بين مكثر ومقل.

رابعاً: أن القراءات القرآنية الشاذة تمثل حقلاً خصباً للاستشهاد بالقراءة على قبول أو رفض القاعدة، وفي تركه النحاة القراءات القرآنية الشاذة يفوت على النحو العربي فوائد كثيرة.

خامساً: ينبغي للإصولي أن يوفق قاعدته على القراءة، وليس العكس فالقراءة سنة متبعة لا يصح تجاهلها.

ومرة أخرى نعود لشواهد المرادى القرآنية في القراءات المتواترة فنجد المرادى قد استشهد بعدد كبير من الآيات القرآنية في شرحه وهذه بعض الأمثلة:

- استشهاده بقوله تعالى: {لَا جْرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ} [الشكل: ٦٢] على أن فتح همزة "إن" بعد لا جرم هو المشهور<sup>(٢)</sup>.

- استشهد بقوله تعالى: {وَإِنْ لَكَ لَأَجْرًا} [الشم: ٣] على جواز دخول لام الابتداء على اسم إن المفصول بينها وبين، بالخبر<sup>(٣)</sup>.

- استشهد بقوله تعالى: {وَإِنْ رَبُّكَ لَذُو فَضْلٍ} [الشم: ٧٣] و{إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ} على دخول لام الابتداء وعلى خير إن المؤخر عن الاسم<sup>(٤)</sup>.

- استشهد بقوله تعالى: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [النجم: ٥] على مجيء حرف التنفيس بعد لام الابتداء يقول المرادى في شرح نص أبي مالك.

- ص: وقد يلحق حرف التنفيس خلافاً للكوفيين.

- ش: نحو: إن زيداً لسوف يقوم، أجازته البصريون؛ لأن اللام قد دخلت عليه في قوله تعالى: {وَلَسَوْفَ

يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} قال بعض المغاربة: وأما السين فامتنع العرب من إدخال اللام عليها كراهة لسؤال

(١) الاقتراح: ٤٨.

(٢) التحقيق: ٣٤١.

(٣) التحقيق: ٣٤٣.

(٤) التحقيق: ٣٤٣.

الحركات في بعض المواضع نحو: ليستخرج مضارع تخرج<sup>(١)</sup>.

- استشهد بقوله تعالى: **{لَا فِيهَا عِوَالٌ}** [الصافات: ٤٧] على أن "لا" لا تعمل عمل إن إذا فصل بينها وبين اسمها بفاصل، وأجاز الرماني أن تعمل مع الفصل، ويبطل البناء، ويرجع إلى النصب نحو: لا كذلك رجلاً<sup>(٢)</sup>.

- استشهد بقوله تعالى: **{فَيَنْظُرُ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا}** [الكهف: ١٩] على أن الجملة بعد المعلق في موضع نصب بإسقاط حرف الجر إن تعدي به، وقد ذهب بعض النحويين إلى أن الجملة في موضع جر، والصحيح أنها في موضع نصب<sup>(٣)</sup>.

- استشهد بقوله تعالى: **{يَنْبِئُكُمْ إِذَا مَرَقْتُمْ كُلَّ مِرْقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ}** [سبا: ٧] على إلغاء أعلم وأخوانها مطلقاً.

- والمرادى يحكى اختلاف العلماء مع أدلتهم ومناقشتهم حول الاستدلال بالآية ثم يعرض وجهة نظره فيما استشهدوا به، من ذلك استشهاد الكوفيين بقوله تعالى: **{إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ}** [المنحة: ١٠] على جواز تجريد الفعل من تاء التانيث مع جمع المؤنث بالالف والتاء كالتكسير يذكر على معنى الجمع، ويؤنث على معنى الجماعة واستدلوا بقوله تعالى: **{إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ}** وقد علق المرادى على قول الكوفيين بما يشبه رفضه - بأن التاء حذفت للفصل بالمفعول، أو مراعاة لموصوف محذوف<sup>(٤)</sup>.

وإذا ما ذهبنا إلى استشهاده بالقراءات فإننا نجد كتاب المرادى مليء بالقراءات القرآنية سبعة كانت أو عشرية أو شاذة.

- من ذلك استشهاده بقراءة ابن مسعود: **{إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء: ٣٥] على أن "إن" إذا خفضت لزم بعدها اللام الفارقة - إن خيف لبس بأن النافية - ولا يليها غالباً من الأفعال إلا ماض تاسخ للابتداء<sup>(٥)</sup>.

- استشهد بقراءة بعضهم: **{إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ}** [الفرقان: ٢٠] على جواز زيادة لام التأكيد في خبر أن المفتوحة<sup>(٦)</sup>.

- استشهد بقراءة نافع: **{وَإِنَّ كَلًّا لَمَّا لَيُؤْفِقِيَهُمْ}** [مود: ١١١] على جواز إعمال إن المخففة

(١) التحقيق: ٣٤٥.

(٢) التحقيق: ٣٦٠.

(٣) التحقيق: ٣٩٣.

(٤) التحقيق: ٤١٢.

(٥) التحقيق: ٣٥٠.

(٦) التحقيق: ٣٤٦.

- عمل إن المشددة، وقد منع الكوفيون إعمالها وهم محجوجون بقراءة نافع<sup>(١)</sup>.
- استشهد بقراءة مجاهد: {لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: ٢٣٣] على رفع المضارع بعد أن الناصبة للمضارع أهملت حملاً على ما أختها<sup>(٢)</sup>.
- استشهد بقراءة بعضهم: {أم يقولون أن إبراهيم} [البقرة: ١٤٠] على جواز فتح همزة إن عند سليم وغيرهم إذا وقعت بعد القول الملحق بالظن، ويجوز كسرها على الحكاية.
- استشهد بقراءة مالك بن دينار، وأبي رجاء والجحدري - بخلاف عنه: {فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم} [الاحقاف: ٢٥] على زعم بعض النحويين الذين لا يجيزون ثبوت تاء التانيث مع الفصل بلا إلا في الشعر، والصحيح جواز ثبوتها في غير الشعر، ولكن على ضعف للقراءة السابقة<sup>(٣)</sup>.

- استشهد بقراءة بعض القراء: {قال رب السجن} [يوسف: ٣٣] و{قال رب أحكم بالحق} [الأنبياء: ١١٢] بضم الياء على نية الإضافة وحذف حرف النداء، قال الأستاذ أبو علي: وهذا إذا لم يكتسب يعنى المنادى المقبل عليه، وقال خطاب في هذه اللغة: إنها قليلة رديئة، وعلل بأنه يكتسب المضارع بغيره، وفي النهاية: من قال: يا غلام بضم الميم إنما يفعلون ذلك في الأسماء التي تغلب عليها الإضافة كقولك: يارب، ويا قوم، فلما كانوا يضيفونه كثيراً، جعلوه معرفةً بالتصديق فينونه على الضم، وهذه الضمة كهى في يا رجل إذا قصدت رجلاً بعينه<sup>(٤)</sup>.

- استشهد بقراءة حمزة والأعمش ويحيى بن وثاب: {إما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي} [إبراهيم: ٢٢] بالكسر على جواز كسر الياء مدغمة في الياء مكسورة<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: الحديث النبوي والأثار:

يختلف الاستشهاد بالحديث النبوي عنه بالقرآن الكريم وقراءاته إذ نجد أن "الحديث كان مسكوتاً عن الاستشهاد به في هذه الفترة، فلم نر واحداً من النحاة يتناول بالبحث والمناقشة مدى حجية الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ"<sup>(٦)</sup> ثم يتطور هذا الأمر بعد ذلك وينقسم النحاة إلى ثلاثة أقسام تتلخص في جواز الاستشهاد به مطلقاً وعلى رأسهم ابن خروف وابن مالك والرضي، ومنع الاستشهاد به مطلقاً وعلى رأسهم أبو حيان وابن الصانع.

وقسم يقف موقفاً وسطاً بين المانعين مطلقاً، والمجوزين مطلقاً. ويأتي المرادى ضمن الذين

(١) التحقيق: ٣٤٨.  
 (٢) التحقيق: ٣٥٤.  
 (٣) التحقيق: ٤١١.  
 (٤) التحقيق: ٨٤٩.  
 (٥) التحقيق: ٨٥٠.  
 (٦) أصول التفكير النحوي ٣٩.

جوزا الاستشهاد بالحديث النبوي، ووقف منه موقف المحترم لهذا النص الصادر عن النبي ﷺ، وبلغ استشهاد المرادي بالحديث النبوي أكثر من مائة حديث وهذه الكثرة الهائلة توضح لنا موقف الرجل من الحديث النبوي ومكانة الحديث النبوي عند المرادي وهذه بعض المواضع.

- استشهد بقول النبي ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» على إثبات ميم فم في حالة الإضافة في غير الشعر، وقد زعم الفارسي أن ذلك ضرورة بناء منه على أن الميم لا تثبت إلا في الشعر، وهذا من تحكماته العارية عن الدليل<sup>(١)</sup>.

- استشهد بقول أم حبيبة: "إني كنت عن هذا لغنية على جواز دخول لام التأكيد على خبر كان الواقعة خبر إن<sup>(٢)</sup>.

- استشهد بقوله ﷺ: «قد علمنا إن لانت لمؤمنًا» على كسرة الهمزة على مذهب الأخفش، ومن وافقه من المغاربة، وبالفتح على مذهب الفارسي؛ لأنها غير المعلقة<sup>(٣)</sup>.

- استشهد بقوله ﷺ: «لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون» على أن لعل قد يأتي خبرها "أن يفعل" بعد اسم عين حملاً على عسي، وهي لغة مشهورة كثيرة الوقوع في كلامهم<sup>(٤)</sup>.

- استشهد بقوله ﷺ: «فصلوا جلوسًا أجمعين» على نصب أجمعين على الحالية، وذكر بعد ذلك توجيهها آخر وهو أن أجمعين تأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعيذكم أجمعين، ذكر كذلك رواية أخرى للحديث: أجمعون على أنه تأكيد للواو<sup>(٥)</sup>.

- استشهد بقول عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرًا كله إلا رمضان" على أن النكرة إذا أفادت، جاز توكيدها؛ وقد حكى الكوفيون توكيد النكرة مطلقًا أفادت أم لم تفد<sup>(٦)</sup>.

- استشهد بقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر» بالرفع على تعيين القطع في الشرك بالله والسحر» وانتقاء البدلية؛ لأنه لم ينو محذوفًا، جاز البذل كرواية من روى: «واجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر» بالذهاب على البذل كأنه قيل: وأخواتهما وحذف؛ لأن الموبقات سبع في حديث آخر، واقتصر هنا على اثنتين تنبيهًا على أنهما

(١) التحقيق: ٤٠.  
(٢) السابق: ٣٤٤.  
(٣) السابق: ٣٤٩.  
(٤) السابق: ٣٥٦.  
(٥) السابق: ٨٦٠.  
(٦) السابق: ٨٦٠.

أحق بالاجتناب<sup>(١)</sup>.

- استشهد بقول النبي ﷺ: «تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع ثمره» على جواز حذف الواو مع معطوفها ودونه<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الشعر:

استشهد المرادى بالشعر العربي ليدلل على صحة قاعته أو عدم أصحيتها، وقد استشهد المرادى بعدد كبير من الشعر زاد على الألف بيت، وكان المرادى يستشهد بأبيات ينسبها، وبأبيات ترك نسبتها، وكان يستشهد بشطر بيت أو جزء من البيت، ووصل الاستشهاد عند المرادى ببينين وثلاثة أبيات، وقد استشهد المرادى بالشعر في مختلف عصوره فاستشهد بالشعر الجاهلي والإسلامي والأموي والعباسي فيما بعد عصر الاحتجاج كالاحتجاج بشعر أبي تمام، وقد جاءت أشعار المرادى على أغلب الأوزان العروضية، ولم يغب عنها إلا البحور القليلة لم تتجاوز أربعة أبحر، وفيما يلي نماذج من ذلك.

### الاستشهاد ببيت كامل منسوب:

يقول المرادى في شرح قول المصنف:

ص: وتلزم اللام الفارقة بعدها إن خيف ليس يان النافية ولم يكن بعدها نفي.

ش: نحو: إن زيد لقاتم، ولا تلزم مع الإعمال لعدم اللبس، ولا في موضع لا تصلح للنفي كقول الطرماح: أنا ابن أباة الضميم من آل مالك ... وإن مالك كانت كرام المعادم<sup>(٣)</sup>

### الاستشهاد ببيت كامل غير منسوب:

يقول المرادى في شرح قول المصنف في لام الابتداء:

ص: وعلى معموله مقدماً عليه بعد الاسم.

ش: مثاله قول الشاعر:

إن امرؤاً خصني منه مودته :: على التبان لعندي غير مكفور<sup>(٤)</sup>

### الاستشهاد بشطر بيت:

استشهد المرادى على أن ما تلحق ببيت فتعمل وتهمل بقول الشاعر:

قالت ألا ليما هذا الحمام لنا<sup>(٥)</sup>

وتمامه:

(١) السابق: ٨٨٨.

(٢) السابق: ٩٠٦.

(٣) السابق: ٣٤٨.

(٤) السابق: ٣٤٣.

(٥) السابق: ٣٥١.

إلى حمامنا أو نصفه فقد

### الاستشهاد بجزء من بيت:

استشهد المرادى بجزء من بيت:

ولا لذات للشيب<sup>(١)</sup>

على جواز فتح التاء والبيت بتمامه:

إن الشباب الذى يجد عواقبه :: فيه لذ ولا لذات للشيب

### الاستشهاد بأكثر من بيت:

استشهد المرادى على صحة ما ذهب إليه ابن مالك من إلغاء أعلام وأخواتها إذا توسطت بين

معموليهما بقول الشاعر:

وكيف أبالي بالعدا ووعيدهم :: وأخشي فلمات الخطوب الصواب

وأنت أرائى الله أمتع عاصم :: وأمنح مستكفي وأراف واهب

### الاستشهاد بشعراء ما بعد عصر الاستشهاد:

كثر في شرح التمهيد للمراذع الاستشهاد بشعراء عصر ما بعد الاحتجاج كجرير

والفرزدق والمنتبى وأبى تمام، وهذا الأمر يعكس لنا شيئاً مهماً وهو أن المعيار في الاستشهاد

بالنص لا بالقائل، ومن ذلك استشهاده ببيت المنتبى:

فمضت وقد صبع الخياء بياضها :: لوفى كما صبع اللجين العسجد<sup>(٢)</sup>

على تضمين صبع معنى صير.

(١) السابق: ٣٦٤.

(٢) السابق: ٣٨١.

**الاستشهاد بشعر أصحاب المعلقات :**

استشهد المرادى بشعر أصحاب المعلقات كلهم فاستشهدوا بقول امرئ القيس:

عوجا على الطلل الخيل لانا :: نكي ديار كما بكى ابن حزام<sup>(١)</sup>  
ويقول زهير:

ولا سابق شيئا إذا كان جايئا<sup>(٢)</sup>

ويقول عنتر:

ولقد نزلت فلا تظني غيره :: في بمنزلة الغيب المكرم<sup>(٣)</sup>

ويقول الحارث بن حلزة:

أو منعتم ما تالون فمن :: حدثموه له علينا الولاء<sup>(٤)</sup>

ويقول النابغة:

نبئت زرعة والسفاهة كاسمها :: يهدى إلى غرائب الأشعار<sup>(٥)</sup>

ويقول لبيد:

ثمى ابتساي أن يعش أبوهما :: وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

**الاستشهاد بأوزان الشعر المختلفة :**

جاءت استشهادات المرادى الشعرية على أوزان الشعر المختلفة إلا أنه غاب عن هذه

الأوزان وزن المضارع والمجتث، والمقتضب والمدارك:

فمن الوافر قول الشاعر:

أراك علقنت تظلم من أجرنا :: وظلم الجار إذلال المجر<sup>(٦)</sup>

ومن الطويل قول الشاعر:

هبت ألوم القلب في طاعة الهوى :: فلج كأي كنت باللوم مغريا<sup>(٧)</sup>

ومن الكامل قول الشاعر:

ليت الشباب هو الرجيع على الفتى :: والشيب كان هو اليديء الأول<sup>(٨)</sup>

ومن البسيط قول الشاعر:

(١) السابق: ٣٥٥

(٢) السابق: ٣٥٨

(٣) السابق: ٣٧٣

(٤) السابق: ٤٠٣

(٥) السابق: ٤٠٢

(٦) السابق: ٣١٧

(٧) السابق: ٣١٧

(٨) السابق: ٣٣٣

- قامت تلوم وبعض اللوم آونة :: لما يضر ولا يبقى له نعل<sup>(١)</sup>  
ومن المديد قول الشاعر:  
للفتي عقل يعيش به :: حيث قدي ساقه قدمه<sup>(٢)</sup>  
ومن الخفيف قول الشاعر:  
وإذا ما سمعت من نحو أرض :: بحب قدم مات أو قيل كعاد<sup>(٣)</sup>  
ومن الرجز قول الشاعر:  
أكثر في العذل ملحا دائما :: لا تكبرن إني عميت صائما<sup>(٤)</sup>  
ومن المتقارب قول الشاعر:  
فقلت أجري أبا خالد :: وإلا فهبني امرأة هالك<sup>(٥)</sup>  
ومن الهزج قول الشاعر:  
وروجه مشرق النحر :: كأن ليدياه حقان<sup>(٦)</sup>  
ومن المنسرح قول الشاعر:  
يوشك من فر من منجيه :: في بعض غراته يوافقها<sup>(٧)</sup>  
ومن الرمل قول الشاعر:  
شمر يومها وأغواها لها :: ركبت عنز بمدح جهلا<sup>(٨)</sup>  
ومن السريع قول الشاعر:  
وخالد محمد أصحابه :: بالحق لا يحمده بالباطل<sup>(٩)</sup>

هذه هي الأوزان التي تردت في شرح التسهيل للمصداق واختلفت هذه الأوزان بين كثرة وقلة على مدار الكتاب فنجد أن نسبة شيوع بحر الرجز والكامل والوافر نسبة كبيرة إذا ما قورنت بوزنه المتقارب أو المتدارك أو المقضب، وقد حاولت البحث عن العلاقة بين الوزن والاستشهاد محاولاً الربط بينهما لكنني لم أعثر عن علاقة واضحة إلا التي ترجع إلى شيوع البحر نفسه على مستوى مجموع الشعر العربي، أو يرجع إلى توارث هذه الأبيات في كتب الشواهد فتتأقلمها النحاة

- (١) السابق: ٣١٩  
(٢) السابق: ٥٣٤  
(٣) السابق: ٣٢٢  
(٤) السابق: ٣٢٠  
(٥) السابق: ٣٧٧  
(٦) السابق: ٣٥٤  
(٧) السابق: ٣١٩  
(٨) السابق: ٤٥٧  
(٩) السابق: ٣٦١

سلفاً عن خلف<sup>(١)</sup>.

رابعاً: كلام العرب النثري:

كلام العرب - غير الشعر - يجوز الاحتجاج به عند النحاة إذا ما ثبتت فصاحته، وكان المرادى يسير على نهج النحاة في الاستشهاد بالموروث النثري عند العرب، وكتاب شرح التسهيل للمرادى مليء باللغات وأقوال العرب، ومن ذلك:

- استشهد المرادى بقول العرب: إن قنعت كاتبك لسطواً<sup>(٢)</sup> على لحوق اللام الفارقة في خبر بعد إن المخففة.
- استشهد المرادى بقول العرب: إنما زيداً قائم<sup>(٣)</sup> على جواز عمل إن إذا لحقتها ما، واعتبار ما زائدة.
- استشهد المرادى بقول العرب: جنت بلا شيء<sup>(٤)</sup> على عمل لا عمل إن مع اقترانها بحرف الجر الزائد.
- استشهد المرادى بقول من يوثق بعربيته: البركة أعلمنا الله مع الأكابر<sup>(٥)</sup> على إلغاء أعلم وأخواتها إذا توسطت بين معموليها.
- استشهد المرادى بقول بعضهم: جاءته كتابي فاحتقرها<sup>(٦)</sup> على أن تاء التانيث تلحق الماضي المسند إلى مؤول.
- استشهد المرادى بقول العرب: إني لبحمد الله لصالح<sup>(٧)</sup> على زيادة لام التأكيد بعد إن قبل الخبر المؤكد بها.
- استشهد المرادى بقول العرب وهبني الله فذاك<sup>(٨)</sup> على أن وهبني جاءت بمعنى جعلني وغير ذلك مما جاء في النص المحقق.

\* \* \*

(١) رجعت في تلك الملاحظتين إلى الأستاذ الدكتور/ محمد عبد العزيز عبد الدايم في حديث بيني وبينه.

(٢) التحقيق: ٣٥٠.

(٣) السابق: ٣٥١.

(٤) السابق: ٣٦٢.

(٥) السابق: ٤٠٢.

(٦) السابق: ٤٠٩.

(٧) السابق: ٣٤٦.

(٨) السابق: ٣٧٧.